الأمم المتحدة

S/2004/1037

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقييم الكتابي الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والذي أقرته اللجنة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويقدم هذا التقييم الكتابي عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وأرجو ممتنا تعميم هذا التقييم الكتابي على أعضاء مجلس الأمن وإصداره كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هيرالدو **مونيوز**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما
من أفراد وكيانات

180105 170105 05-20737 (A)
0520737

ضميمة

تقييم كتابي معد عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من قراره ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من اللجنة أن تقوم، عن طريق رئيسها، واستنادا إلى تقييماتها الشفوية عملا بالفقرة ١٤ من القرار نفسه، بإعداد تقييم كتابي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار الآنف الذكر، أي تدابير حظر السفر وحظر الأسلحة وتجميد الأصول التي تستهدف الكيانات والأفراد المنتمين إلى الطالبان والقاعدة أو المرتبطين بهما، وتعميم هذا التقييم بعد ذلك على أعضاء المجلس.

وقدمت اللجنة، من أجل الوفاء بهذا الالتزام على أحسن وجه، طلبا إلى فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) للمساعدة على تحليل جميع التقارير الواردة من الدول عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقُدم التحليل، الذي يرد نصه الكامل في المرفق، إلى اللجنة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأعربت اللجنة عن تقديرها الكبير للجودة الفنية للتحليل الذي أعده فريق الرصد، معتبرة إياه مصدرا قيما للمعلومات أعانها على التوصل إلى استنتاجاتها الخاصة. وتشير اللجنة في هذا النص إلى المعلومات الوقائعية بصيغتها الواردة في التحليل.

ثانيا – أهمية التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

ترى اللجنة أن التقارير المقدمة من الدول الأعضاء تتيح أداة قيمة لتقييم تنفيذها للجزاءات المفروضة ضد القاعدة والطالبان. ورغم ذلك، لا يمكن للتقارير أن تقدم صورة كاملة وصحيحة تماما عن الكفاءة الحقيقية للجهود التي تبذلها الدول لمناهضة الإرهاب. وتواصل اللجنة أداء إحدى مهامها الرئيسية، وهي التركيز على تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير ذات الصلة، بغية تعزيز وتحسين جهود التنفيذ هذه. وتلاحظ اللجنة أنه سيبقى من اللازم على المجتمع الدولي بذل جهود واتخاذ إجراءات جماعية لمكافحة خطر الإرهاب العالمي المحدق بالسلم والأمن الدوليين.

وتعتقد اللجنة أن تقديم التقارير وتحليلها ثم النظر فيها عمليات مفيدة على عدة مستويات. فعلى المستوى الأول، يطلع مجلس الأمن على الصورة العامة لجهود الدول في تنفيذ التدابير المتوخاة، بما في ذلك ما يتعلق بالمجالات التي تُلاقى فيها صعوبات. ويمكن ذلك المجلس من صقل التدابير الجزائية في المستقبل وتحسينها. ثانيا، يمكن للجنة أن تعرض إجراءات المتابعة بسهولة أكبر بالتركيز على المسائل التي ينبغي للدول أن تبذل مزيدا من الجهود بشأنها من حيث تنفيذ التدابير الجزائية فضلا عن المسائل التي يتعين على اللجنة أن تبدي فيها قدرا أكبر من الشفافية والوضوح وتقدم مزيدا من المساعدة للدول. ثالثا، يتم إطلاع الدول على أن اللجنة قامت، بمساعدة من فريق الرصد، بدراسة تقاريرها بإمعان وأنها على علم بنجاحاتها والتحديات والمشاكل التي تواجهها وأنها على استعداد لمعالجتها.

لهذه الأسباب، ما زالت اللجنة، كما يرد بيانه بالتفصيل فيما بعد، ترى أنه من المهم للغاية تلقي معلومات إضافية ومستكملة للتقارير المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وتحث جميع الدول التي لم تقدم تقارير بعد على القيام بذلك على وجه الاستعجال.

ثالثا – النتائج الرئيسية

١ – مستوى التنفيذ– مدى استعداد الدول للتصدي لخطر الأعمال الإرهابية من خلال تطبيق أداة الجزاءات:

استنادا إلى التحليل الذي أجراه فريق الرصد، خلصت اللجنة إلى أن تنفيذ الدول للتدابير يتم على مستويات مختلفة. فلبعض الدول إمكانيات من حيث الموارد التقنية والمالية والموارد البشرية، وقد أبانت بوضوح عن إرادتها واستعدادها لمنع وتحييد الأنشطة الإرهابية الممكن ارتكابها. وربما كانت هذه الدول في أفضل وضع يؤهلها لتنفيذ الجزاءات بكفاءة. غير أنها تظل في موقع ضعف إزاء الأنشطة العملياتية المتزايدة الحنكة للقاعدة وتركيزها الرئيسي على بعض هذه الدول. وهناك أيضا دول لديها إمكانيات كافية لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية، غير أنها لم تبرهن في تقاريرها على قيامها بذلك. وتعتزم اللجنة أن تعزز الحوار مع هذه الدول في المستقبل بغية تبيان خطوات محددة اتخذتها هذه الدول في الماضي وعليها أن تتخذها في المستقبل لتنفيذ التدابير بفعالية.

وقدمت بعض الدول تقارير عن التنفيذ اعترفت فيها بوجود صعوبات ناجمة عن أمور من جملتها قدراتها المحدودة على التنفيذ. وتعتزم اللجنة تقديم قائمة بأسماء هذه الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مع إيراد نوع المساعدة التي تحتاجها على التحديد، وستتابع بنشاط كفالة تعزيز قدراتها بما يسمح بتنفيذ التدابير الجزائية على نحو أكمل. وأخيرا، هناك دول

لم تقدم بعد تقاريرها رغم الجهود المتضافرة للجنة وفريق الرصد. فقد عملت اللجنة لأكثر من عام ونصف لكفالة أن تقدم جميع الدول تقاريرها. لذلك تلاحظ بقلق بالغ أن ثلث الدول تقريبا لم يقم بذلك بعد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/349 – الدول التي لم تقدم بعد تقارير). وتفترض اللجنة أن معظم الدول التي لم تقدم تقارير تفتقر إلى القدرات اللازمة، لكنها لا تعرف نوع المساعدة التي تحتاج إليها. لذلك، تحث اللجنة هذه الدول، الواردة أسماؤها في تحليل فريق الرصد المرفق، على تقديم تقاريرها إلى اللجنة بأسرع وقت ممكن، لكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ولا يزال رئيس اللجنة وفريق الرصد على اتصال بالدول التي لم تقدم بعد تقاريرها. وهناك مسألة تحتاج إلى مزيد من النظر، وهي إلى أي مدى يدل التقاعس المتواصل للدول عن تقديم تقارير على عدم الالتزام وغياب الإرادة السياسية لمكافحة خطر الإرهاب العالمي.

٢ – قائمة اللجنة والتدابير الجزائية الفردية:

قائمة اللجنة: من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن معظم الدول التي تقدم تقارير تستخدم قائمة اللجنة استخداما ملائما، بطرق من بينها تعميم المعلومات المستكملة على السلطات المختصة. وتعرب اللجنة أيضا عن امتنانها لتقديم اقتراحات جديدة بخصوص القائمة وللمعلومات البيانية الإضافية التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم أسماء جديدة ومعلومات من هذا القبيل قدر الإمكان. وستواصل اللجنة رصد مدى تعميم القوائم المستكملة على جميع السلطات المعنية وستنظر في إمكانية بذل مزيد من الجهود لكفالة تعميم القائمة أيضا على وكالات الاستخبارات والكيانات غير المالية المُعيِّنَة والمهنيين، حسب الاقتضاء.

تجميد الأصول: تحيط اللجنة علما بتقييم فريق الرصد في جانبه المتعلق بتجميد الأصول. ويقدم التقييم صورة دقيقة عن المستوى الحالي للتنفيذ. ويبدو للجنة أن معظم الدول الأعضاء حسنت قدرتها على تنفيذ تجميد الأصول. وفي الوقت نفسه، يبين التقييم أن خطوات ملموسة معينة، مثل تنظيم أنشطة الكيانات المالية غير المصرفية، وشركات نقل الأموال السائلة، والجمعيات الخيرية، لم تنفذ بعد في عدد من البلدان. وستركز اللجنة على هذه المسائل في الاجتماعات المقبلة مع الدول الأعضاء وعلى أسفار الرئيس في المستقبل حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنه من الضروري بذل مزيد من الجهود من حيث المراقبة المناسبة لنظم الحوالات البديلة، والكيانات المالية غير المصرفية والجمعيات الخيرية. وستطلب اللجنة أيضا إلى فريق الرصد متابعة هذه المسألة.

حظر السفر: ما زال تنفيذ الحظر على السفر يمثّل أحد شواغل اللجنة. فخلال الخمس سنوات التي نُفِّذ فيها الحظر على السفر، لم يبلغ عن إيقاف ولو شخص واحد على الحدود نتيجة لورود اسمه في قائمة اللجنة. غير أنه من الممكن أن يكون قد ترتب على حظر السفر آثار ردعية على الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة. ويتعين مواصلة النظر في الطريقة التي تمكن من تحسين آلية حظر السفر وتنفيذها. وبهذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن بعض الدول ما زالت تواجه مشاكل من حيث تعميم القوائم المستكملة على جميع نقاط التفتيش الحدودية المعنية والمكاتب القنصلية. وتنظر اللجنة حاليا في كيفية تحسين المعلومات الأساسية الواردة في القائمة وستواصل متابعة المسألة عن كثب.

حظر توريد الأسلحة: تلاحظ اللجنة أنها لم تبلغ، كما في الحظر على السفر، بأية حالات لإنفاذ حظر الأسلحة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة، من تقييم فريق الرصد، أن الدول الأعضاء لم تقدم معلومات تُذكر عن التدابير التشريعية والإنفاذية. وقد طلبت اللجنة إلى فريق الرصد متابعة هذه المسألة عن كثب.

رابعا – مواصلة تبادل المعلومات

ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بحاجة إلى أن تكون مواكبة للمستجدات لتمكين اللجنة ومجلس الأمن من البقاء على علم بالمستوى الفعلي للتنفيذ أو حالة أية مشكلة محددة تواجهها الدول. لذلك، تُذكر جميع الدول، حسب الاقتضاء، بتقديم أية معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذها للتدابير الجزائية. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بالتدابير المتخذة منذ التقرير الأخير للدولة العضو وأية معلومات يُمكن أن تسد الثغرات في تقاريرها. والدول مدعوة أيضا لتقديم معلومات إلى اللجنة بشأن (أ) نتائج التحقيقات وإجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن في ذلك إخلال بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛ (ب) والتدابير الملموسة المتخذة بخصوص الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة سابقا أو حديثا، ولا سيما فيما يتعلق بمجموع مبالغ الأصول المجمدة؛ (ج) وتعميم قائمة اللجنة على الكيانات المالية غير المصرفية وغيرها من الكيانات غير التقليدية أو غير المالية؛ (د) وأفضل ممارسات التنفيذ التي قد تستفيد منها دول أخرى.

وتلاحظ اللجنة أن هناك حاجة متواصلة لتقاسم المعلومات بين الدول الأعضاء واللجنة. وستواصل اللجنة تشجيع الدول على اغتنام الفرصة المتاحة لها في الفقرة ١١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) للاجتماع مع اللجنة. ويمكن للدول الأعضاء استخدام مثل هذه الاجتماعات لمعالجة الشواغل، وعرض أفضل الممارسات، ومناقشة الاحتياجات من حيث بناء القدرات، وغيرها من المسائل. وقد تنظر اللجنة أيضا في دعوة الدول الأعضاء إلى

الاجتماع باللجنة من أجل تعزيز الحوار. وينبغي للدول الأعضاء استخدام الإحاطات التي يقدمها الرئيس إلى المجلس كل ١٢٠ يوما وإحاطاته المقدمة للدول الأعضاء للوقوف على المزيد من المعلومات بشأن المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وستواصل اللجنة كذلك الاستفادة إلى حد كبير من زيارات الرئيس إلى دول أعضاء مختارة على النحو المأذون به في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وتمكن هذه الزيارات اللجنة من التزود بلمحات نافذة جديدة ليس بوسعها الحصول عليها من تقارير الدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة أيضا الدور الهام لفريق الرصد في هذا الصدد، كما يرد بيانه أدناه.

وتوضح التقارير الواردة من الدول الأعضاء أنه يتعين على اللجنة أن تقدم مزيدا من التوجيه للدول بشأن عدد من المسائل. وترى اللجنة أن مواصلة تحسين قائمتها من إحدى مهامها العاجلة. وفي هذا الصدد، ستنظر اللجنة في كيفية التعامل مع الأسماء المدرجة في القائمة التي لا تتوافر معلومات أساسية بشأنها، فضلا عن الواجبات الملقاة على عاتق الدول حينما يُعثر على شخص يرد اسمه في القائمة داخل حدودها أو عندها بعد دخوله بصفة غير قانونية. وتوجه اللجنة الانتباه إلى موقعها على الإنترنت (http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267Template.htm)، حيث يمكن الإطلاع على معلومات مستكملة، بما فيها ما يستجد على قائمة اللجنة. ويُلاحظ أيضا أن الأمانة العامة تقوم الآن بإبلاغ مستجدات قائمة اللجنة تلقائيا إلى مراكز تنسيق مختارة في جميع البعثات الدائمة وفي عواصم معظم الدول الأعضاء. وقد تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي استخدام مراكز التنسيق لأغراض أخرى إلى جانب الإبلاغ التلقائي بما يستجد على قائمة اللجنة.

خامسا – دور فريق الرصد

تعرب اللجنة عن امتنانها للعمل الذي يقوم به فريق الرصد. وقد أقام الفريق تعاونا وثيقا مع اللجنة واتصالات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء في نيويورك ومن خلال زياراته لما تعداده ١٨ دولة عضوا وحضوره ٦ مؤتمرات إقليمية. وقد تمكن الفريق، من خلال تحليله لتقارير الدول الأعضاء والاتصالات التي أقامها، من التبصُّر بمجالات القلق الرئيسية للدول الأعضاء وبالمجالات التي يتعين على اللجنة مواصلة التركيز عليها. وستوجه اللجنة فريق الرصد إلى معالجة بعض ما يبدو أنه ثغرات شائعة في التنفيذ، بطرق من جملتها توصية اللجنة بالكيفية التي يمكن بها تحسين تنظيم حركة النقود والسلع الثمينة ومراقبتها، والكيفية التي يمكن بها تحسين تنظيم نظم الحوالات البديلة ومراقبتها، وكيفية تحسين تنظيم الجمعيات الخيرية وكيفية كفالة تعميم قائمة اللجنة على نطاق أوسع.

وتؤيد اللجنة أيضا جهود الفريق لتقاسم المعلومات وتنسيق أنشطته مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بالزيارات الوشيكة لدول مختارة حيث ينبغي أيضا وضع زيارات الرئيس في الاعتبار. وتؤكد اللجنة أيضا على أهمية تعاون الفريق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتشجع الفريق على مواصلة هذه الاتصالات وتوسيع نطاقها.

وخلص فريق الرصد، كما سلف ذكره، إلى أن بعض الدول لم تبين في تقاريرها أنها نفذت التدابير الجزائية إلى أقصى حد ممكن. وسيساعد الفريق اللجنة في السعي إلى تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بطرق تشمل التماس المزيد من المعلومات منها، بغية تبيان الخطوات المحددة التي اتخذتها وستتخذها الدول لتنفيذ هذه التدابير. وستنظر اللجنة فيما بعد في الإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها، لا سيما فيما يتعلق بالحالات، إن وجدت، التي لا يتكافأ فيها مستوى التنفيذ الفعلي مع مستوى القدرات.

وسيُطلب أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات محددة إلى اللجنة بشأن الطرق التي تمكن الدول من تحسين تنفيذها للحظر على السفر والأسلحة.

سادسا – الاستنتاجات

تزود التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) اللجنةَ بمعلومات قيمة للغاية بشأن مستوى تنفيذ التدابير الجزائية، والشواغل، والقضايا المتصلة باستخدام القائمة، و، إلى حد ما، الاحتياجات من المساعدة. وتسمح هذه التقارير للجنة بالإضافة إلى وسائل الاتصال الأخرى بمواصلة تحسين التدابير الجزائية بانتظام وبتركيز عملها على المسائل ذات الصلة. وترغب اللجنة مرة أخرى في التشديد على أهمية بقاء جميع الدول الأعضاء على اتصال باللجنة ورئيسها وفريق الرصد. ولا يلزم قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الدول بتقديم تقارير شاملة جديدة عن التنفيذ، بل يفسح المجال لإقامة حوار نشط بوسائل عدة. وتعتزم اللجنة كما ذُكر آنفا، أن تستخدم هذه الوسائل إلى أقصى حد ممكن في عملها مستقبلا.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الجزاءات على عاتق الأعضاء. ومن المهم أن تشدد اللجنة على أن تقديم تقارير لا ينبغي أن يعتبر هدفا في حد ذاته، أو عبئا، بل عنصرا هاما في تعزيز مكافحة الإرهاب عن طريق مواصلة تحسين التدابير الجزائية الرامية إلى تيسير استهداف وتحديد الكيانات والأفراد المنتمين إلى الطالبان و/أو القاعدة أو المرتبطين بهما.

* * * * *

تقييم التقارير التي قدمتها ١٣١ دولة من الدول الأعضاء بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أعدّه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – موجز للإدارة	١-٥	٩
ثانيا – مقدمة	٦-١٠	١٠
ثالثا – التقييم	١١	١١
رابعا – تحقيق أهداف المجلس	١٢-٤٧	١٢
ألف – إيجاد الزخم	١٢-١٣	١٢
بـاء – فعالية التدابير	١٤-٤٧	١٢
(أ) تقييم الخطر (الجزء الأول من التوجيهات)	١٥-١٦	١٢
(ب) تحسين القائمة الموحدة (الجزء الثاني من الإرشادات)	١٧-٢١	١٣
(ج) تنفيذ عملية تجميد الأصول (الفرع الثالث من التوجيهات)	٢٢-٣٥	١٤
(د) تنفيذ الحظر على السفر (الفرع الرابع من التوجيهات)	٣٦-٤١	١٩
(هـ) تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة (الفرع الخامس من التوجيهات)	٤٢-٤٦	٢٠
(و) الحاجة إلى المساعدة (الفرع السادس من التوجيهات)	٤٧	٢١
خامسا – أهمية عملية الإبلاغ	٤٨-٥٤	٢٢
سادسا – الاستنتاجات	٥٥-٦٣	٢٣
المرفق – قائمة البلدان التي لم تقدم تقارير الإبلاغ		٢٦

أولا – موجز للإدارة

١ – في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اقتضى قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وترسم التقارير الواردة منذئذ صورة مفصلة وإن كانت ناقصة عن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة هذا الشكل من الإرهاب. وتدعم الغالبية العظمى من الدول التي أعدت تلك التقارير قيمة القائمة الموحدة[١] وتقر بها بوصفها الأساس الذي يقوم عليه نظام الجزاءات في هذا المجال، وجميعها يزعم إنها أدرجت هذه القائمة في نظمها القانونية، غير أن مدى تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة لم يتضح بعد.

٢ – ولم تقدم ست دول أعضاء من أصل ١٩١ دولة عضو (٣١ في المائة) أي تقرير بعد[٢]، والعديد من الدول التي قدمت تقاريرها لم تدرج فيها ما يكفي من التفاصيل لإجراء تقييم دقيق لنظم الجزاءات التي اعتمدتها. وبالرغم من انعدام هذه التفاصيل، تمكن فريق الرصد من تقديم عدة ملاحظات واستنتاجات أخرى زيادة على الملاحظات الواردة في تقريره المؤرخ تموز/يوليه. وسيستند كذلك في تقريره في كانون الأول/ديسمبر إلى المعلومات التي توفرها الدول.

٣ – ويبدو أن الدول أدرجت القائمة الموحدة في نظمها الوطنية دون أن تواجه في ذلك مصاعب تذكر وإن كان البعض لا يزال بحاجة إلى تحسين آلياته التشريعية أو الإدارية. ومع أن دولا كثيرة تشتكي من أن الأسماء الموجودة في القائمة تفتقد إلى عناصر تحديد الهوية الكافية، يبدو أن معظم الدول قد عمم القائمة بالشكل الملائم على المصارف ونقاط دخول البلد والسلطات الوطنية الأخرى المعنية. وتعميم القائمة على النحو السليم مقياس عادل لتصميم الدول على تنفيذ قرارات تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، ويمكن للبعض منها تحسين نظمه ودفع خطى إجراءاته. ولجعل التدابير المالية أكثر فعالية، يتعين إقناع المزيد من الدول الأعضاء بضرورة تعميم الأسماء المعنية للكيانات الموجودة خارج

---

(١) القائمة الموحَّدة التي تضم أسماء جماعات الأفراد والكيانات المرتبطة أو المنتمية لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان كما وضعتها وتتعهدها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

(٢) قدمت جمهورية سيشيل تقريرها يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقدمت غيانا تقريرها يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتبعا ذلك، وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم تقدم ٥٨ دولة عضوا تقاريرها، ولا تتضمن هذه الوثيقة تحليلا للتقريرين الجديدين. وعلاوة على ذلك، قدمت جمهورية مدغشقر مؤخرا رسالة توضيحية وقالت إنها تنوي تقديم تقرير في القريب العاجل. وكررت بوليفيا نيتها تقديم تقريرها، كما كانت قد أشارت إلى ذلك في رسالة توضيحية. وأبلغت سانت كيتس ونيفس وترينيداد وتوباغو الفريق أيضا بأنهما اتخذتا إجراءات لإعداد تقريريهما اللذين تعتزمان تقديمهما في أقرب وقت ممكن.

الشبكات المصرفية التقليدية، وزيادة القوانين المنظِّمة للمؤسسات والعمليات المالية غير المصرفية.

٤ - وبخصوص حظر السفر وحظر توريد الأسلحة، لم تعط تقارير تفاصيل هامة تذكر. وأكدت الغالبية الساحقة من الدول أن قوانينها نفذت بالشكل الكافي هذه الجوانب من الجزاءات، لكنها لم تعط عموما سوى معلومات قليلة لتمكين فريق الرصد من إجراء تقييم مستقل لمزاعمها.

٥ - ويعتقد فريق الرصد بأنه ينبغي إقناع الدول التي لم تقدم تقاريرها بأن تفعل ذلك. ولا ينبغي مطالبة الدول التي لبت الطلب بتقديم تقارير عامة أخرى، غير أن طرح اللجنة وفريق الرصد أسئلة محددة على كل دولة من الدول الأعضاء قد يكون ضروريا لضمان فهم كامل لمدى امتثال بلدان العالم لتوجيهات مجلس الأمن.

ثانيا - مقدمة

٦ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي أهاب فيه بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عما نفذته من التدابير المفروضة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والأفراد والكيانات التي لها صلة بهما بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠. وطلب القرار إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (لجنة ١٢٦٧) إعداد تقييم كتابي لما اتخذته الدول من إجراءات، استنادا إلى تلك التقارير.

٧ - وأصدرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ توجيهات للدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٣ تتعلق بهيكل ومضمون تقاريرها. واقترحت هذه التوجيهات على الدول أن تركز في تقاريرها على الطريقة التي تعاملت بها مع القائمة الموحدة التي تتضمن أسماء الأفراد والكيانات التي تسري عليها التدابير، والكيفية التي نفذت بها قرارات تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة. كما دعت التوجيهات الدول الأعضاء إلى التعليق على أنشطة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يشكلانه من خطر، والإشارة إلى ما إذا كانت في موقع يسمح لها بمنح المساعدة للآخرين من أجل تنفيذ تلك التدابير، أو ما إذا كانت هي نفسها تلتمس المساعدة.

٨ - ويوضح القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن ما يسعى إليه مجلس الأمن من دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير هو مواصلة زخم الإجراءات الدولية الرامية إلى محاربة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وتقييم فعالية التدابير التي فرضتها. وسعى المجلس إلى تحسن القائمة

الموحدة عن طريق تشجيع الدول على إضافة عناصر أساسية أخرى لتحديد الهوية وأسماء جديدة، وأراد معرفة ما فعلته الدول لتنفيذ هذه التدابير وإنفاذها. ولم يكن ذلك فقط لضمان أن تتخذ الدول الإجراء اللازم، بل أيضا لتحديد مشاكل التنفيذ – ومن هنا كانت دعوة البلدان إلى تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها إلى المساعدة.

٩ – ويحاول هذا التقرير، الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بناء على طلب لجنة القرار ١٢٦٧، تقييم مدى تحقيق الأهداف التي حددها المجلس. وبناء على توجيهات اللجنة، يحاول التقرير أيضا تحديد الميادين التي لا تزال تفتقر إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها الدول، وتقييم جدوى هذه العملية بشكل عام، بالنظر إلى العبء الذي ألقته على عاتق الدول.

١٠ – ومع أنه ليس جميع الدول قدم تقاريره، فقد قدمت ١٣١ دولة تقاريرها حتى الآن: منها ٨٣ دولة تقاريرها في الفترة ما بين موعدها النهائي وهو ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ و ٤٣ دولة قدمت تقاريرها في الفترة ما بين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وقدمت خمس دول تقاريرها في الفترة ما بين ٢٨ نيسان/أبريل و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة بأسماء الدول الستين التي لم تقدم بعد تقاريرها بموجب القرار ١٤٥٥ بوصفها **المرفق**. وبينت ثماني دول[٣] من أصل ١٧ دولة قدمت رسائل إيضاحية مفصلة الأسباب التي جعلتها حتى الآن غير قادرة على الوفاء بشرط تقديم التقارير. وقالت إحدى الدول إنه لم يعد لديها معلومات إضافية غير التي تضمنتها التقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣.

ثالثا – التقييم

١١ – من المحتم أن تختلف أساليب ومضامين تقارير الدول الأعضاء اختلافا كبيرا، وذلك بالرغم من توجيهات اللجنة. فالغالبية العظمى منها اعتمدت الهيكل الذي أوصت به التوجيهات، وبالرغم من ذلك، حدث تباين في مدى تعمق وجدوى المعلومات التي تضمنتها. ويرى فريق الرصد عدة أسباب لذلك ويعرض لها فيما بعد في هذا التقرير، على أن عدم الاتساق هذا يزيد من صعوبة توصله إلى استنتاجات عامة.

(٣) إثيوبيا، وبربادوس، وتيمور – ليشتي، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشيل، وغيانا.

رابعا – تحقيق أهداف المجلس

ألف – إيجاد الزخم

١٢ – ليس من شك في أن شرط تقديم التقارير بموجب القرار ١٤٥٥ ذكّر الدول بالأهمية التي يوليها مجلس الأمن للخطر الذي يشكّله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وضرورة أن تتصدى له الدول بشكل متضافر، بما في ذلك من خلال التنفيذ والإنفاذ الفعليين لنظام الجزاءات. واستخلصت عملية مماثلة استُحدثت قبل ذلك بعام بالقرار ١٣٩٠ استجابة لذلك من ٨٨ دولة فقط، ولولا تذكير الدول الأعضاء مرة أخرى لكانت ستغفل عن واجباتها. وينبغي التذكير مع ذلك بأن جميع الدول قد استجابت لطلب المعلومات الوارد في القرار ١٣٧٣ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٣ – وقد تكون بعض الدول قد عجلت بخطى تنفيذ التدابير وحسّنت إجراءاتها لعلمها بأنه يتعين عليها تقديم تقارير إلى مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٥٥. وستعتبر دول أخرى هذه العملية عملية تقييم مفيدة. غير أن دولا أخرى اعتبرت صراحة شرط تقديم التقارير واجب ممل؛ فقد أجابت على الأسئلة لكنها كانت تفتقد إلى الموارد أو الآليات أو الإرادة السياسية للقيام بذلك بشكل معمق. وكون الأمر اقتضى من بعض الدول ما يزيد على ١٨ شهرا لتقديم تقاريرها، بينما لم تبعث دول أخرى بتقاريرها على الإطلاق، يوحي بأن العديد منها لم يعتبر القرار ١٤٥٥ حافزا على القيام بأي عمل.

باء – فعالية التدابير

١٤ – أبرزت التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء المجالات التي يمكن لمجلس الأمن أن يبحث تحسين الجزاءات فيها. فهي توضح المجالات التي يثير فيها التنفيذ والإنفاذ مشاكل، والمجالات التي لم تحدث فيها التدابير الأثر المطلوب. غير أن مجلس الأمن ليس بوسعه رسم تدابير فعالة إلا إذا توفرت لديه صورة دقيقة عن الخطر، ولهذا الغرض طلبت التوجيهات من الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أنشطة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يشكلانه من خطر.

(أ) تقييم الخطر (الجزء الأول من التوجيهات)

١٥ – أجابت غالبية كبيرة من الدول الأعضاء على السؤال المتعلق بالأنشطة والخطر. ومن هذه الدول لم يكن لـ ٦٥ دولة (٥٠ في المائة)[٤] شيء ذو بال لتبلغ عنه، وأدلت ٢٦ دولة

(٤) تنبني النسب المئوية المذكورة في هذا التقرير على التقارير الـ ١٣١ الواردة، ولا تتعلق بجميع الدول الأعضاء الـ ١٩١.

(٢٠ في المائة) بتعليق عام عن طبيعة الخطر، وأعطت ١٧ دولة (١٣ في المائة) تقييما للخطر بالنسبة لأمنها، لكن دون الخوض في التفاصيل. وأعطت ٢٣ دولة (١٧ في المائة) فقط معلومات محددة عن الخطر العام الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وعن كيفية تأثيره في أمنها.

١٦ - وقد يعكس عدم إيراد تحليل في تقارير الدول الأعضاء عدم الوعي بهذا الخطر وفهم كنهه، خاصة الكيفية التي تغير بها منذ إخراج حركة الطالبان وتنظيم القاعدة من أفغانستان. وقد يدل أيضا على أن العديد من الدول الأعضاء ما زال يعتبر أن تنظيم القاعدة يحتل موقعا غير ذي أهمية من حيث اهتماماتها. ولذا فإن التقارير تبين أنه ما تزال ثمة ضرورة أن يقوم مجلس الأمن، سواء من تلقاء نفسه أو من خلال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وفرق الرصد التابعة له، بشرح طبيعة هذا الخطر وأهميته على الصعيد العالمي.

(ب) تحسين القائمة الموحدة (الجزء الثاني من الإرشادات)

١٧ - تقر الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، طبقا لما جاء في تقاريرها، بقيمة القائمة الموحدة بوصفها وسيلة أساسية لمحاربة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وتسلم بأنها تشكل أساس نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن. غير أن موضوعا أساسيا في عدد كبير من التقارير، جرى التعبير عنه بوضوح في ٥٩ منها (٤٥ في المائة)، تمثل في أن القائمة تكون أكثر فائدة لو أن الأسماء الواردة فيها تضمنت مزيدا من العناصر الأساسية في تحديد هوية أصحابها.

١٨ - وضمنت تسع دول أعضاء[٥] تقاريرها بيانات إضافية مفيدة عن الأفراد أو الكيانات الواردة في القائمة الموحدة. ويعتزم فريق الرصد جمع هذه المعلومات الجديدة ومقارنتها بالتقارير الأصلية وتقديمها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) للنظر فيها.

١٩ - ويزعم جميع الدول أنه أدرج القائمة وجزاءاتها إما في نظمها القانونية أو الإدارية، غير أن البعض منها أعرب عن تخوفه من أن عدم تقديم مبررات واضحة لإدراج الأسماء في القائمة قد يفضي إلى تقديم طعون قانونية إذا ما اضطُرت إلى ملاحقة أصحابها قضائيا. وقالت ست دول أعضاء إنها واجهت طعونا من هذا القبيل من الأفراد أو الكيانات الواردة في القائمة الموحدة[٦].

(٥) البوسنة والهرسك، وبلجيكا، والجزائر، ومصر، وإندونيسيا، ولبنان، والفلبين، وروسيا، وليبيا.

(٦) السويد، والولايات المتحدة، وباكستان، وآيرلندا، وإيطاليا، وتركيا.

٢٠ - وبغض النظر عن الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، كان هناك تأكيد عام لوجود نظم لتعميم القائمة على نقاط الدخول والمصارف وغيرها من الهيئات المختصة. ورغم ذلك، بدا في بعض الحالات أن تعميم الإضافات أو التغييرات على القائمة لم يتم في الوقت المناسب.

٢١ - وأفادت عشرون دولة عضوا (١٥ في المائة) أنها كشفت في بعض الأحيان وجود فرد أو كيان اسمه مدرج في القائمة الموحدة على أراضيها ضمن نطاق ولايتها القضائية. غير أن دولة عضوا واحدة[٧] فقط من تلك الدول اتبعت التوجيهات بالكامل بالإبلاغ عن الأسماء واتخاذ إجراءات ضد أصحابها.

(ج) تنفيذ عملية تجميد الأصول (الفرع الثالث من التوجيهات)

٢٢ - تبين بشكل يكاد يكون ثابتا أن ردود الدول عن الأسئلة المتعلقة بالتدابير المالية كانت أكمل الردود التي قدمتها، مع إعطاء ردود جيدة على معظم المجالات التي عالجتها التوجيهات. ويقدر فريق الرصد أن الدول الأعضاء أتاحت إجمالا ما يقرب من ٦٠ في المائة من المعلومات المطلوبة، غير أن هذه النسبة أقل فيما يتعلق بالكيانات غير المالية والمؤسسات الخيرية ونظم الحوالات البديلة والسلع النفيسة.

٢٣ - وتطرقت معظم الدول إلى الأسئلة الواردة في التوجيهات والمتعلقة بالأساس القانوني الذي ينبني عليه تنفيذها لعملية تجميد الأصول. غير أن القوانين التي أشارت إليها بعض الدول تبدو ضعيفة أمام محك القانون. وبدا أن بعض الدول تعول على قوانين مكافحة غسل الأموال؛ غير أن إدراج الإرهاب باعتباره جريمة أصلية في قوانين وضعت للتصدي لعائدات الجرائم قد لا تتيح بسهولة كشف الأموال التي يراد استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي. وعلى الرغم من أن بعض الأدوات الناجعة في مجال مكافحة غسل الأموال مفيدة كذلك في مكافحة تمويل الإرهاب، فإن هذين المجالين مختلفان اختلافا جوهريا[٨]. ومن اللازم المتابعة بتوجيه الأسئلة لقياس مدى فعالية هذه القوانين فيما يتعلق بتدابير الجزاءات.

---

(٧) إندونيسيا.

(٨) أشارت إحدى الدول على سبيل المثال إلى أنها قادرة على تجميد الأموال المتأتية من الإرهاب، غير أن ذلك لا يدل على امتلاك القدرة على القضاء على تمويل الإرهاب.

٢٤ - وقد تبين من تحليل ١٣١ تقريرا أن القائمة الموحدة أتيحت للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية[٩] من جانب ١٢٥ دولة (٩٥ في المائة) و ١٠٧ دول (٨٢ في المائة) من الدول الأعضاء على التوالي. وهذه الأرقام مثيرة للإعجاب فعلا. ويمكن أن يعزى المستوى الأقل لتعميم القائمة على المؤسسات المالية غير المصرفية، في بعض أسبابه، إلى أن الأسواق المالية في العديد من البلدان الصغيرة والنامية تفتقر للعمق الكافي وللتنوع. فالقطاع المصرفي في مثل هذه الاقتصادات غالبا ما يشكل العنصر الأساسي للنظام المالي للدولة. ولا يسمح فضلا عن ذلك في العديد من الدول للمؤسسات المالية غير المصرفية بقبول الودائع المالية العادية من أفراد الجمهور؛ ويعني ذلك أن الأصول المالية تحفظ أساسا في هذه البلدان في شكل ودائع مصرفية. وأفادت بعض الدول الأعضاء أن سلطات الرقابة التابعة لها تتحقق كذلك من الامتثال لتجميد الأصول الذي فرضه مجلس الأمن وذلك لدى إجرائها لعمليات التفتيش العادية.

٢٥ - ومن جهة أخرى، لم تبلغ سوى ٣٧ من الدول الأعضاء (٢٨ في المائة) عن قيامها بتعميم القائمة الموحدة على المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المحددة[١٠]؛ فيما كان هناك تفاوت في تقرير أي نوع من المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية ينبغي أن يتلقى من القائمة. ولم تقدم ٧٩ دولة (٦٠ في المائة) أي معلومات عن هذه النقطة. وباستثناء دولة واحدة[١١]، لم تقم الدول على ما يبدو بتعميم القائمة على المؤسسات الخيرية أو على فروعها الخارجية. ويستشف بالتالي من تحليل التقارير أنه روعيت القائمة الموحدة بشكل شامل في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، فيما لم يكن الشأن كذلك فيما يخص الكيانات غير المالية.

٢٦ - وتناولت معظم الدول بما يكفي من الوصف الهياكل والآليات القائمة لكشف الشبكات المالية المتصلة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان والتحقيق بشأنها، وبينت كيفية تنسيقها لهذا النشاط على الصعيد الوطني. غير أن بعض الدول أغفلت الإبلاغ عن مساهمتها في الجهود الإقليمية والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال التنسيق. غير أن هناك دفعا كبيرا وراء هذه المبادرات ولا يرى فريق الرصد ما يستدعي استخلاص أي نتيجة سلبية.

---

(٩) تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية شركات المعاشات التقاعدية والتأمين، وشركات التأجير التمويلي، ومكاتب صرف العملة الأجنبية، ومحولي الأموال، ومؤسسات الأوراق المالية، والاتحادات الائتمانية.

(١٠) تشمل المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية على سبيل المثال المحاسبين، والمحامين، والمشرفين على إدارة الائتمانات، وأمناء تسجيل المؤسسات التجارية، وموظفي الضرائب، والمستشارين الماليين، ووكلاء بيع السيارات، وتجار قطع الآثار والأعمال الفنية، وتجار النفائس، والوكلاء العقاريين، ووكلاء السفر.

(١١) أشارت كندا وحدها إلى أنها قامت بتعميم القائمة الموحدة على المؤسسات الخيرية.

٢٧ - وأفادت ٨٥ من الدول الأعضاء (٦٥ في المائة) بأنها تعتمد على وحدات الاستخبارات المالية[١٢] لتحديد الشبكات المالية المتصلة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أو إجراء التحريات بشأنها. واكتفت سلطات الدول الأعضاء المتبقية بإضافة تمويل الإرهاب إلى نظام الإبلاغ القائم، ولم تر حاجة إلى إضافة أي آلية جديدة لرصد عمليات التمويل. وتظهر التقارير في الوقت نفسه أن ٥٣ من الدول الأعضاء (٤٠ في المائة) أنشأت لجانا أو فرق عمل مخصصة لمكافحة الإرهاب، تلتئم في إطارها السلطات الوطنية المختصة، بما فيها المصارف المركزية ووحدات الاستخبارات المالية، وذلك أمر مشجع بلا ريب. غير أن دور القطاع الخاص، مثل المؤسسات المالية وغير المالية، على صعيد هذه اللجان ليس واضحا، إن كان يضطلع بدور ما، بخلاف الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ وقد ترغب الدول في النظر في هذه المسألة.

٢٨ - وتشير التقارير كذلك إلى أن عملية التحقق من العملاء (قواعد اعرف عميلك) صارت إلزامية في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في ٩٧ (٧٤ في المائة) و ٨٩ (٦٨ في المائة) من الدول الأعضاء على التوالي. غير أن ٣٥ دولة فقط (٢٧ في المائة) تلزم الكيانات غير المالية بالامتثال لقواعد التحقق من العملاء. ومن شأن تطبيق المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية لقواعد اعرف عميلك تطبيقا صارما أن يجعل الأفراد والكيانات الواردة في القائمة تواجه صعوبات أكبر في استخدام هوياتها الحالية وأن يساعد على الكشف عن الهويات المزورة أو الزائفة.

٢٩ - وفي العديد من الدول الأعضاء، لا يسري الإلزام بالتحقق من هوية العميل إلا في حالة فتح حسابات جديدة أو حينما تقام علاقات جديدة. وفضلا عن ذلك، لا ينطبق في عدد من الدول الأعضاء إلزام التحقق من هوية العميل في كل معاملة على حدة إلا في حالة تجاوز المعاملة لمبلغ مالي محدد، أو حينما يتجاوز المبلغ المتراكم خلال فترة منصوص عليها حدا معينا. ومن المنطقي أن نفترض علم تنظيم القاعدة وحركة طالبان بهذه الثغرات وإجرائهما لحوالات تقل مبالغها عن المستوى الذي يتطلب الإبلاغ عنه. ورغم ذلك، رسمت التقارير صورا مفيدة عن تنامي القواعد التنظيمية الدولية الفعالة للقطاع المالي وأظهرت اتجاها

(١٢) يكمن دور وحدات الاستخبارات المالية في تحليل تقارير المعاملات المشبوهة التي تضعها المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات غير المالية الملزمة وتعميم تلك المعلومات الاستخبارية على السلطات الوطنية المختصة لإجراء التحريات أو المقاضاة.

متصاعدا نحو تطبيق قواعد اعرف عميلك تطبيقا أوسع نطاقا وأشد صرامة، بل إن دولة واحدة أفادت أنها طبقت هذه الشروط بأثر رجعي[١٣].

٣٠ - ورغم أن ٣٢ من الدول الأعضاء (٢٤ في المائة) أفادت عن قيامها بتجميد للأصول، فإن تقاريرها لم تتضمن تفاصيل تذكر عن الأصول المعنية. لذا تصعب معرفة ما إذا كانت الأصول المجمدة هي حسابات مصرفية أو أنها تشمل كذلك أصولا من نوع آخر مثل الأسهم أو الممتلكات الأخرى. ولا يتأتى، من التقارير، تحديد الاتجاهات الخاصة بنوع الأصول المحتفظ بها لفائدة تنظيم القاعدة وحركة طالبان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٣١ - وأفاد ما ينيف عن ١٠٠ من الدول الأعضاء (٧٦ في المائة) أنها تلزم المصارف بوضع تقارير عن المعاملات المشبوهة، وقامت ٩٤ (٧٢ في المائة) و ٤٣ (٣٣ في المائة) من الدول الأعضاء بتوسيع نطاق هذا الإلزام ليشمل على التوالي المؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية. ولا تشترط حاليا سوى ٢٤ من الدول الأعضاء (١٨ في المائة) على المؤسسات الخيرية والمنظمات الأخرى التي لا تستهدف الربح الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٣٢ - وتضمنت التوجيهات المعممة على الدول الأعضاء كذلك طلبا بالإبلاغ عن قواعدها التنظيمية الخاصة بحركة السلع النفيسة. وكانت الردود قليلة، إذ لم تقدم ٧٣ دولة (٥٦ في المائة) أي معلومات، وقدمت ٩ دول أخرى (٧ في المائة) تفاصيل غير كافية لإجراء تقييم في هذا الشأن. وأفادت ٤٩ من الدول الأعضاء فقط (٣٧ في المائة) على ممارستها بعض الرقابة على التجارة بالسلع النفيسة.

٣٣ - وورد في التوجيهات كذلك طلب إلى الدول الأعضاء بتقديم تفاصيل عن القيود أو القواعد التنظيمية المفروضة على نظم التحويلات البديلة مثل الحوالة. فأفاد ما يقرب من ٥٠ من الدول الأعضاء (٣٨ في المائة) أن الحوالات المالية أو غيرها من أشكال الحوالات تقتضي، باعتبارها خدمات مالية، الحصول على إذن (تسجيل أو ترخيص) من الخزانة أو المصرف المركزي أو غيرهما من سلطات الرقابة. وأفادت ٣٦ من الدول الأعضاء (٢٧ في المائة) أن عمليات الحوالة تعتبر غير قانونية إذا أجريت دون الحصول على ترخيص رسمي مسبق. وقد شهدت عملية التسجيل الطوعي تصاعدا في دولة من الدول الأعضاء[١٤]. إلا أن

(١٣) ألزمت جمهورية جنوب أفريقيا جميع المصارف العاملة في هذا البلد بإجراء عمليات تحقق من العملاء تشمل جميع الحسابات المصرفية المفتوحة البالغ عددها ١٧,٥ مليون حساب.

(١٤) قامت الإمارات العربية المتحدة بتسجيل ما يزيد عن ١٠٠ من سماسرة الحوالات.

٧٢ (٥٥ في المائة) و٨٥ (٦٥ في المائة) من الدول الأعضاء على التوالي لم تقدم أي معلومات عما إذا كانت عمليات الحوالة تتطلب التسجيل أم أنها غير قانونية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمؤسسات الخيرية والكيانات المماثلة، أبلغت الدول الأعضاء عن الأخذ بعدد من التدابير[١٥] ترمي إلى منع التجاوزات والتعامل مع المؤسسات الخيرية والمؤسسات الواردة في القائمة أو التي يشتبه أنها تدعم تنظيم القاعدة[١٦]. وأفادت دولة واحدة أنها لم تتمكن من كشف أي أنشطة تقوم بها مؤسستان للأعمال الخيرية تعملان في نطاق ولايتها الوطنية وفقا للقائمة. وذكر ٥١ من الدول الأعضاء (٣٩ في المائة) أن أنشطة المؤسسات الخيرية يجب أن تخضع للترخيص، فيما أفادت ٣٦ دولة (٢٨ في المائة) أنها تفرض كذلك على أمناء المؤسسات الخيرية مسك سجلات بالمعاملات وتقديم بيانات مالية مراجعة وقيد العائدات السنوية.

٣٥ - ويجدر التذكير مرة أخرى أنه يصعب استخلاص نتائج من هذه الأرقام، إذ أن ٧٣ من الدول الأعضاء (٥٦ في المائة) لم تدل بأي معلومات عن اشتراط الترخيص على المؤسسات الخيرية، و لم تقدم ٨٨ من الدول (٦٧ في المائة) أي معلومات عن شروط الإبلاغ المالي المفروضة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك اتجاه ناشئ يتمثل في الاقتصار على مراقبة المؤسسات الخيرية التي استفادت من إعفاءات ضريبية فقط أو التي تلقت منحا أو هبات حكومية من المؤسسات العامة. ورغم تكرر ذكر مواضيع النهوض بالتعليم ونشر الدين والتخفيف من حدة الفقر باعتبارها أهدافا خيرية ليست في حاجة إلى المراقبة، فالواقع الماثل أن ثلاث مؤسسات خيرية/مؤسسات واردة في القائمة، وهي مؤسسة الإحسان الدولية ومؤسسة الإغاثة العالمية ومؤسسة الحرمين، كانت تضطلع كذلك بهذه الأنشطة.

---

(١٥) أفادت مثلا مصر وغامبيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين عن إنشاء سلطات وطنية يعهد إليها برصد أنشطة المؤسسات الخيرية. وأبلغت كذلك مصر وسوريا وسري لانكا والهند ولاتفيا وإريتريا أنه يتعين حاليا على أمناء المؤسسات الخيرية إبلاغ السلطات متى تلقت أموال من كيانات أجنبية أو أفراد أجانب أو تحويلها إلى تلك الجهات. وأخذت الإمارات العربية المتحدة بنظم جديدة للمؤسسات الخيرية.

(١٦) أغلقت أذربيجان مكاتب مؤسسة الإحسان الدولية وجمدت حساباتها المصرفية. وقامت كذلك البوسنة والهرسك بإغلاق مكاتب مؤسسة الإغاثة العالمية ومؤسسة الإحسان الدولية ومؤسسة الحرمين الإسلامية. ويشير موقع لجنة الأعمال الخيرية لانكلترا وويلز على شبكة الإنترنت، أنه بناء على طلب من الأمناء، قامت المملكة المتحدة كذلك بسحب تسجيل مؤسسة الإحسان الدولية بعد توزيع أصولها البالغة ٢ ٣١٢ جنيه انكليزي وفقا لأهدافها. وعينت الولايات المتحدة أيضا وأغلقت الفروع الموجودة فوق أراضيها والتابعة لمؤسسة الإغاثة العالمية ومؤسسة الإحسان الدولية، وجمدت ما يزيد على مليون دولار من أموال مؤسسة الإغاثة العالمية وما يزيد عن ٠٠٠ ٩٠٠ دولار من أموال مؤسسة الإحسان الدولية.

(د) تنفيذ الحظر على السفر (الفرع الرابع من التوجيهات)

٣٦ - الصورة التي رسمتها تقارير الدول الأعضاء عن إدراج الحظر على السفر في التشريعات الوطنية هي صورة إيجابية، غير أن المعلومات المتاحة لم تكن شاملة. إذ كان واضحا للعيان أن الدول[١٧] التي أقرت بحقيقة التهديد الذي يشكله الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة وبإمكانية استهداف الأنشطة الإرهابية لها هي أكثر الدول ميلا إلى اتباع توجيهات اللجنة فيما يخص الرد على الاستبيان بشكل كامل. وأفادت بعض الدول أنها اعتمدت أنظمة جديدة، فيما نقح بعضها الآخر تشريعاته القائمة، وارتأت بعض الدول الأخرى أنه بإمكانها أن تستوعب التدابير في إطار التشريعات الموجودة. أما الدول الأعضاء التي ذكرت أنها تفتقر إلى التشريع اللازم أو لم ترد على السؤال الخاص بهذه النقطة فلم يتجاوز ٩ دول (٧ في المائة). وإجمالا أفادت ١٢٢ دولة (٩٣ في المائة) أنها تملك الوسائل القانونية الكفيلة بتنفيذ الحظر على السفر.

٣٧ - غير أنه بصفة عامة، لم تقدم الدول ما يكفي من المعلومات لاختبار الزعم بتنفيذ الحظر. ذلك أن العديد من الدول الأعضاء لم توضح أي القوانين لديها تستخدمها لإنفاذ الحظر، ربما نظرا إلى أن التوجيهات لم تتضمن هذا السؤال بالتحديد، واكتفت بالتصريح بأن تدابير الجزاءات أدرجت في هياكلها الأساسية التشريعية والإدارية. لذا، يصعب تقييم ما إذا كانت الدول قادرة بالفعل على إنفاذ الحظر على السفر في الواقع العملي.

٣٨ - وفي الواقع، تتسم الصورة المرسومة في التقارير عن التنفيذ الفعلي للحظر على السفر بعدم الوضوح. إذ لم تفد أي من الدول صراحة بقيامها باعتراض أي من الأشخاص الواردين في القائمة على حدودها. وذكرت خمس دول فقط (٤ في المائة) أن إجراءات قد اتخذت ضد أشخاص حاولوا الدخول إلى أراضيها، وصرحت دولة واحدة من بين هذه الدول[١٨] بأن اسم الشخص المعني وارد في القائمة الموحدة رغم أن اسمه لم يكن مدرجا في القائمة حينما منع من الدخول. واقتصرت الدول الأربعة الأخرى بالإشارة إلى منع دخول إرهابيين أو أشخاص يشتبه أنهم إرهابيون إلى أراضيها، أو إلى ترحيلهم دون ذكر ما إذا كانوا مدرجين في القائمة.

---

(١٧) تنتمي هذه الدول عموما إلى أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط، ورابطة الدول المستقلة، وجنوب شرق آسيا.

(١٨) اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ١٩٩٩ إجراءات ضد شخص أدرج اسمه في القائمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣٩ - ويستشف من ٢٩ من التقارير (٢٢ في المائة) أن الصيغ المستكملة للقائمة الموحدة لم تعمم على وجه السرعة على صعيد النظم الوطنية للدول الأعضاء، رغم أنها لم تعلن ذلك صراحة. ويبدو أن ذلك راجع إلى أن الدول المعنية كانت تفتقر إلى القدرة على أن تفعل ذلك ولا يشير بالضرورة إلى أي ضعف في الالتزام بالتنفيذ الصارم لتدابير الجزاءات.

٤٠ - وأكدت التقارير أن المكاتب القنصلية التابعة لخمس وستين دولة (٥٠ في المائة) ليس بوسعها الوصول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى قاعدة البيانات لقائمة المراقبة الخاصة بها، وإنما تضطر إلى تقديم جميع طلبات الحصول على تأشيرة السفر إلى عواصمها من أجل إجراء المزيد من التحقق. إلا أن التقارير أكدت أيضا أن السلطات المسؤولة عن إدراج أسماء الأشخاص أو الكيانات في قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بقائمة المراقبة قامت بذلك فعلا، ومن ثم فقد جرت عمليات التحقق بالاعتماد على معلومات مستكملة.

٤١ - وتمثلت إحدى الصعوبات الشائعة التي ذكرت فيما يخص تنفيذ الحظر عل السفر في أن الأسماء الواردة في القائمة الموحدة تفتقر إلى ما يكفي لتحديد هوية أصحابها. وقد اشتكت من ذلك بكثرة الدول التي أظهرت قلقها الشديد بشأن أمنها الداخلي. فيما لم تثر دول أخرى[١٩] هذه النقطة باعتبارها مشكلة، وأعطت انطباعا بأن كل شيء يسير على ما يرام. وتعلقت نقاط عامة أخرى تتعلق بالحظر على السفر ببناء القدرة، من قبيل الافتقار للمعدات الإلكترونية أو الحاجة إلى التدريب، وصعوبة مراقبة الحدود، ولا سيما في المناطق التي تتسم بعدم الاستقرار.

(هـ) تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة (الفرع الخامس من التوجيهات)

٤٢ - بدا العديد من الدول الأعضاء كارها لتقديم تفاصيل دقيقة عما اضطلعت به من أنشطة فيما يتعلق بالحظر على توريد الأسلحة. غير أن هناك احتمال كبير أنها اعتبرت أن هذا المجال يتسم بالحساسية لدوافع لا تمت بصلة إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

٤٣ - ورغم أن ٦٢ من الدول الأعضاء (٤٧ في المائة) لم تقدم تفاصيل كافية لإثبات ما إذا كانت قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة، فقد أفادت معظم الدول أنها تتوفر على تدابير قانونية تحكم التعامل في الأسلحة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها. وصرحت معظم الدول الأعضاء أنها أدرجت التدابير المعدة لمنع حيازة تنظيم القاعدة وحركة طالبان للأسلحة في تشريعاتها القائمة؛ غير أن ١٩ دولة فقط (١٥ في المائة) قدمت معلومات هامة عن كل نقطة من النقاط التي أثارها الاستبيان. وأفادت بعض الدول الأعضاء أيضا أن

(١٩) عموما دول أمريكا اللاتينية والدول الأفريقية.

انتهاك الحظر على توريد الأسلحة هو بالفعل جريمة بموجب التشريعات القائمة التي تنظم موضوع الأسلحة والذخيرة والسلع المتصلة بها.

٤٤ - وأفادت ٣٨ من الدول الأعضاء (٢٩ في المائة) أنها اتخذت إجراءات محددة لتنفيذ التدابير، سواء عن طريق تكييف القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة. وتناولت ٦٩ دولة (٥٣ في المائة) بالوصف القواعد التنظيمية لسوقها المحلية، وأفادت ٨٦ دولة (٦٦ في المائة) أنها استعرضت إجراءاتها الخاصة بالاستيراد والتصدير لضمان امتثالها لمتطلبات مجلس الأمن. وتناولت ٦٨ دولة أيضا (٥٢ في المائة) بالوصف نظمها الخاصة بالسمسرة في تجارة الأسلحة، دون أن تشرح بالضرورة كيفية استخدام هذه الأنظمة بحيث تحول دون حيازة الأسلحة من قبل تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والأفراد المتصلين بهما الخاضعين للحظر على توريد الأسلحة.

٤٥ - وأبلغت ٥٤ دولة (٤١ في المائة) بأنها تتوفر على ضمانات تؤمن عدم تحويل وجهة الأسلحة والذخيرة التي تنتجها في نطاق ولايتها الوطنية لكي تستعملها الجهات المفروضة عليها الجزاءات. غير أن العديد من الدول التي لم تقدم معلومات بشأن هذه النقطة لا تنتج الأسلحة والمتفجرات، ولذلك لا يدل سكوتها عن ذلك بالضرورة على أي إخفاق في الامتثال.

٤٦ - لم تشر ٩٨ دولة (٧٥ في المائة) قط إلى القائمة الموحدة لدى تناولها بالوصف العمليات التنظيمية التي تتبعها فيما يتعلق بالحظر على توريد الأسلحة. ويقترب هذا العدد بشكل واضح من عدد الدول الثلاثة والتسعين (٧١ في المائة) التي لم تقدم أي إشارة عما إذا كانت قد أدرجت تدابير الجزاءات الخاصة بالحظر على توريد الأسلحة بشكل مباشر في قوانينها أو أنظمتها الوطنية. وبدت هذه الدول الأعضاء واثقة من إمكانية تطبيق قوانينها الوطنية القائمة على جميع المجرمين وعلى الأفراد والكيانات التي أورد مجلس الأمن أسماءها في القائمة الموحدة.

(و) الحاجة إلى المساعدة (الفرع السادس من التوجيهات)

٤٧ - صرحت ٦٤ دولة (٤٩ في المائة) بأن بوسعها تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى، وحددت ٣٠ دولة (٢٣ في المائة) مجالات خاصة تحتاج فيها إلى المساعدة في تنفيذ التدابير. ومن بين هذه الدول، أشارت ٨ دول بالتحديد إلى ضعف المراقبة الحدودية، و ٦ دول إلى مشكلة الوسائل التكنولوجية، و ٣ دول إلى الحاجة إلى المساعدة المالية والتقنية، واعتبرت ٦ دول التدريب أمرا هي بحاجة إليه. وأشارت الدول السبع المتبقية إلى الحاجة إلى المساعدة عبر الحدود. وصرحت ٣ دول أخرى أنها ستعلم اللجنة باحتياجاتها في الوقت المناسب،

وصرحت دولتان أنه سبق لهما أن أحاطتا لجنة مكافحة الإرهاب علما باحتياجاتهما. وسيعمل فريق الرصد على ضمان علم لجنة مكافحة الإرهاب بجميع الاحتياجات التي أبلغ عنها وبعروض تقديم المساعدة.

خامسا – أهمية عملية الإبلاغ

٤٨ – يبدو أن عملية الإبلاغ قد أفادت في تشجيع معظم الدول الأعضاء على النظر فيما اتخذته من تدابير لتنفيذ الجزاءات. لكن من الصواب افتراض أن أكثر التقارير استفاضة وأسرعها في الظهور صدرت عن دول التزمت بالفعل بهذه العملية. مع ذلك لم تتضمن التقارير، حتى أكثرها شمولا، معلومات كافية عن التدابير التي تتخذها الدول لكفالة الإنفاذ الفعال للجزاءات بقدر ما تضمنت معلومات عن الطريقة التي تتبعها تلك الدول من أجل الامتثال للإجراءات المقررة.

٤٩ – وإلى جانب تقارير الدول الأعضاء المقدمة عملا بأحكام القرارين رقم ١٣٩٠ ورقم ١٣٧٣، تساعد التقارير المقدمة عملا بالقرار رقم ١٤٥٥ على توفير فهم أساسي للطريقة التي تستجيب بها كل دولة تقدم التقرير للمبادرات التي يتخذها مجلس الأمن ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وبالإضافة إلى التفاصيل المقدمة، يمكن الاستدلال بما أُغفل ذكره في تلك التقارير في الخروج بمؤشرات لأغراض عملية المتابعة.

٥٠ – ويتبين من التقارير أيضا أنه حيثما وجدت جهود دولية كبيرة ومتواصلة لإقرار الممارسة الفضلى وبعض التوافق في الأنظمة فيما بين الدول، كما هو الشأن في مجال الجزاءات المالية، تصبح الدول الأعضاء أكثر وعيا بالمسائل المطروحة، بل وتبدي أيضا استعدادا أكبر لاعتماد أطر قانونية تسمح بالتنفيذ الفعال لتلك التدابير. لكن عندما تترك مسؤولية التأويل واتخاذ المبادرة لفرادى الدول الأعضاء، يكون الإنجاز أقل اتساقا وأكثر تأثرا بالظروف المحلية، لا سيما في الحالات التي يتعذر فيها تحديد وتنفيذ التدابير الفعالة، كما هو الشأن بالنسبة لمسألتي حظر السفر وحظر توريد الأسلحة.

٥١ – ويكاد يكون من المؤكد أن جدوى عملية الإبلاغ قد تأثرت بمدى استيعاب الدول الأعضاء للغرض المتوخى منها ومدى تحمس تلك الدول لتقديم المعلومات. فبعض الدول ربما رأت أنها بمنأى عن التهديد. ودول أخرى ربما حرصت على تقديم صورة إيجابية عن امتثالها أكثر من حرصها على تقديم صورة تعكس الواقع بدقة. كما أظهرت تقارير بعض الدول الأعضاء خلطا بين الأهداف المنفصلة لاشتراط الإبلاغ المنصوص عليه في القرار ١٤٥٥ وفي القرارات التي سبقته. وبينما حثت الإرشادات الدول، عن حق، على الرجوع إلى تقاريرها المقدمة عملا بالقرار ١٣٧٣ حسبما يكون مناسبا، جاءت ردودها، في الحالات التي رجعت فيها إلى تلك التقارير، بعيدة في مجملها عن المسائل المقصودة.

٥٢ - من الواضح أن بعض الدول تشعر بعبء التزاماتها في مجال الإبلاغ أكثر مما تشعر بمزايا الوفاء بتلك الالتزامات. وقد أصبحت الدول بطيئة في استجاباتها مقارنة بدورات الإبلاغ السابقة المرتبطة بالقرار ١٣٧٣؛ كما أصبحت أقل تدقيقا في جمع كل المعلومات ذات الصلة. ويتضح من الفترة الزمنية التي قدمت خلالها التقارير، وهي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن بعض المعلومات قد تجاوزها الزمن وأن الدول قدمت تقارير إبلاغ عن وضع متغير.

٥٣ - كذلك ألقت عملية الإبلاغ بظلال الشك على استمرار قيمة إرسال نفس الاستبيان إلى جميع الدول. ورغم أن الإرشادات الموجهة إلى الدول لم تكن تهدف إلى تقييد ردودها، بل كان لها دور هام في توحيد ردودها، كان لا بد من صياغتها صياغة فضفاضة تجعلها قابلة للتطبيق العام، وهو ما شجع الدول على تقديم ردود عامة. ففي الفرع المالي مثلا، لما كانت الإرشادات أو التوجيهات لم تتضمن إشارة إلى الكيانات غير المالية أو إلى ناقلي الأموال، فإن الدول لم تبلغ عن هذه المجالات.

٥٤ - لكن ما دامت عملية الإبلاغ قد أدت إلى كشف مواطن الضعف لدى بعض الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير، وكيفما كان انتهاؤها إلى هذه النتيجة، فلسوف تساعد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ على معالجة تلك الثغرات إما من خلال توصيات مجلس الأمن أو من خلال استبيانات مصممة بدقة أكبر أو عبر الاتصالات المباشرة مع آحاد الدول.

سادسا - الاستنتاجات

٥٥ - يعتقد فريق الرصد أنه من أجل استكمال صورة الامتثال وكفالة التقيد بجميع اشتراطات الإبلاغ التي وضعها مجلس الأمن، يتعين على اللجنة، بواسطة فريق الرصد، أن تواصل الضغط على تلك الدول التي لم تقدم تقريرا بعد أن تفعل ذلك. فهناك دول في جعبتها، أكثر من غيرها، معلومات تستدعي الإبلاغ وسيحتاج الفريق إلى أن يقرر، بمساعدة اللجنة، الدول التي سيركز عليها جهوده، لكنها جميعا مدعوة في نهاية المطاف إلى تقديم تلك التقارير.

٥٦ - ورغم أنه لا يمكن افتراض أن الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير إبلاغ أو تلك التي قدمت أقل قدر من المعلومات هي بالضرورة الدول الأقل التزاما بتنفيذ التدابير، فإن ذلك مجال تحر يستحق أن يستكشف. فقد ترغب اللجنة، بمساعدة فريق الرصد، في التحقق مما إذا كانت ثمة دول أعضاء لديها القدرة اللازمة لتنفيذ التدابير لكنها لم تفعل شيئا يذكر في هذا الصدد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب الكامنة وراء هذا الموقف.

٥٧ - لقد استنبط فريق الرصد من التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء عدة مسائل تؤكد الحاجة إلى مزيد من العمل سواء من جانب الدول أو المنظمات المتعددة الجنسيات و/أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ أو مجلس الأمن. وعلى سبيل المثال، يتعين على الدول أن تتعهد بما يلي:

- تعميم القائمة تعميما واسعا بين الكيانات المالية غير المصرفية وباقي الكيانات غير التقليدية أو غير المالية؛
- فحص وتنظيم عمليات جمع الأموال للأغراض الخيرية والتحويلات المالية من المؤسسات الخيرية؛
- وتنظيم ومراقبة نظم الحوالات المالية البديلة؛
- واعتماد قوانين جديدة لكفالة التنفيذ التام للقائمة وللجزاءات المالية ذات الصلة، عوضا عن الاكتفاء بالقوانين القائمة والمتعلقة بغسل الأموال أو غيره من الجرائم المالية؛
- وتنظيم ومراقبة حركة الأموال النقدية والسلع النفيسة عبر الحدود؛
- وتنفيذ التزامات ''اعرف هوية عميلك'' تنفيذا تاما.

٥٨ - يتعين على المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وصندوق النقد الدولي ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف والمجموعات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، أن تواصل استعراضها وإجراءاتها المفيدة لبعض هذه المواضيع، وأن تنظر في سبل تقديم مزيد من الإرشادات والتوصيات القيمة.

٥٩ - ويتعين على كل من مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، إلى جانب فريق الرصد، مواصلة استعراض نفس المواضيع وتقديم الإيضاحات بشأن مسائل أخرى. ومن المسائل التي أبرزتها الدول والتي لا يمكن معالجتها إلا على مستوى الأمم المتحدة ما يلي:

- الإجراء الذي يتعين على الدول اتباعه في التعامل مع الأسماء المدرجة في القائمة والتي لا توجد بشأنها علامات كافية لتحديد الهوية؛
- وواجبات الدول متى وجد شخص مدرج في القائمة داخل حدودها أو عند تلك الحدود؛
- وقدرة الدول على إنفاذ حظر السفر والحصار المفروض على توريد الأسلحة؛

- والحاجة، إن وجدت، لإدراج قوانين بشأن مسائل من قبيل المؤسسات الخيرية ونظم التحويل البديلة والسلع الثمينة، على سبيل المثال، في قرار للأمم المتحدة ذي طابع إلزامي أو تحذيري.

ويعتزم الفريق تناول هذه المسائل وغيرها في تقاريره اللاحقة.

٦٠ - من رأي فريق الرصد، أنه توجد الآن عدة بدائل متاحة للجنة ولمجلس الأمن لمواصلة الضغط على الدول الأعضاء ورصد التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. وبالرغم من وجود حجج تؤيد فكرة تنظيم دورة إبلاغ أخرى، فإن فريق الرصد لا يوصي بذلك لعدة أسباب. أولا، ثمة شعور عام بين الدول الأعضاء بالكلال من كثرة التقارير المطلوبة مرده تعدد لجان مجلس الأمن التي تطلب تقديم تقارير إليها. ثانيا، تسهم الازدواجية والتداخل في الأسئلة التي تطرحها اللجان المختلفة، بعضها لا مناص منه حتمي وبعضها الآخر ناجم عن سوء التنسيق فيما بينها، في تثبيط إرادة الدول الأعضاء وصرفها عن تكريس الوقت الكافي لاستشفاف الأسباب الكامنة وراء طرح تلك الأسئلة. ثالثا، ثمة حاجة إلى الانتقال إلى المرحلة التالية حيث يبدأ العمل بشكل مباشر مع الدول الأعضاء، فرادى أو مجموعات، للمضي قدما انطلاقا من المعلومات المتوافرة بالفعل.

٦١ - لقد حدد فريق الرصد بعض المسائل التي وردت في آحاد التقارير والتي تتطلب المتابعة، سواء من خلال الاستبيانات المصممة بمواصفات معينة أو الاتصال المباشر مع الدول أو بالمزج بين الإجرائين. ولا شك أن بعض المعلومات المطلوبة متوافرة بالفعل، وتحقيقا للكفاءة، سيواصل فريق الرصد الاتصال بالهيئات الدولية والإقليمية والوطنية للحصول على مواد إضافية وتحديد أي ثغرات في المعلومات، فضلا عن المساعدة في التنسيق على نطاق المجتمع الدولي.

٦٢ - ويعتقد فريق الرصد أيضا أن الدول ستستفيد من التعليقات التي تستثيرها تقاريرها. صحيح أن تزويد جميع الدول بتلك التعليقات لن يكون بالأمر الهين، لكن المفروض من خلال العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، أن يتسنى منح الدول، فرادى أو مجموعات، قدرة أفضل على الحوار.

٦٣ - وفي هذا الصدد، يلاحظ فريق الرصد أن القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) يحث على مزيد من التشاور بين الدول الأعضاء واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، سواء بشكل مباشر أو عن طريق فريق الرصد. إذ سيسهم ذلك التشاور في تعزيز الامتثال العام والتوصل إلى تقييم أدق لتنفيذ الجزاءات من جانب دول أعضاء معينة. وتبعا للمعلومات المجمعة، يمكن تشجيع الدول على تقديم أمثلة على الممارسات الفضلى أو سد الفجوات الملحوظة في تقارير الإبلاغ التي تقدمها.

المرفق

قائمة البلدان التي لم تقدم تقارير الإبلاغ

(حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

- الدول المبينة أسماؤها **بالبنط العريض** هي الدول التي قدمت رسائل تعليل.

الرقم المسلسل	البلدان الستون التي لم تقدم تقارير الإبلاغ	القرار ١٣٩٠	القرار ١٣٧٣
١	**إثيوبيا**		٣١ كانون الثاني/يناير٢٠٠٢؛ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٢	أنتيغوا وبربودا		٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ وملحق في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣
٣	**أوروغواي**		٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
٤	أوغندا		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٥	بابوا غينيا الجديدة		١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ ٥ أيلول/سبتمبر٢٠٠٣
٦	**بربادوس**		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
٧	بوتان		٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٨	بوتسوانا		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
٩	**بوركينا فاسو**		١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
١٠	بوروندي		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتصويب في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١١	**بوليفيا***		٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١٢	ترينيداد وتوباغو*		٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
١٣	تشاد		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣
١٤	**توغو**		٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
١٥	توفالو		١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣
١٦	**تيمور – ليشتي**		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤
١٧	**جزر القمر**		٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٨	**جزر سليمان**		٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٩	**جمهورية أفريقيا الوسطى**		٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

الرقم المسلسل	البلدان الستون التي لم تقدم تقارير الإبلاغ	القرار ١٣٩٠	القرار ١٣٧٣
٢٠	**الجمهورية الدومينيكية**		١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٢١	جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
٢٢	جمهورية تترانيا المتحدة		١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣	جورجيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وملحق ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٢
٢٤	الرأس الأخضر		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٢٥	**رواندا**		١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤
٢٦	زامبيا		٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٢٧	زمبابوي		١ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٢٨	**ساموا**		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣
٢٩	سان تومي وبرينسيبي		٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
٣٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين		١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٣١	سانت كيتس ونيفيس*		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣٢	سانت لوسيا		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣٣	**سوازيلند**		١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٣٤	سورينام		١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٣٥	سيراليون	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
٣٦	**سيشيل****		١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٣٧	العراق		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٣٨	**غابون**		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٣٩	غانا		٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وملحق ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٤٠	غرينادا		٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢
٤١	**غيانا*****		٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ وملحق ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٤٢	غينيا الاستوائية		١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢
٤٣	غينيا – بيساو		١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
٤٤	فانواتو		٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٤٥	الكاميرون		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الرقم المسلسل	البلدان الستون التي لم تقدم تقارير الإبلاغ	القرار ١٣٩٠	القرار ١٣٧٣
٤٦	كوت ديفوار		٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٤٧	الكونغو		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
٤٨	كيريباس		٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٤٩	كينيا		٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤
٥٠	ليبريا		٦ آذار/مارس ٢٠٠٣
٥١	مالي	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٥٢	**مدغشقر***	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وملحق في ٢٠٠٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣
٥٣	ملاوي		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.
٥٤	موريتانيا		٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٥٥	موزامبيق		٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٥٦	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)		٧ أيار/مايو٢٠٠٢
٥٧	ناورو		٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
٥٨	النيجر		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣
٥٩	نيجيريا		١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣
٦٠	هايتي		٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

عقب تقديم التحليل أعلاه إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار رقم ١٢٦٧ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

* قدمت جمهورية مدغشقر رسالة تعليل، وأشارت إلى نيتها تقديم تقريرها بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما أبلغت سانت كيتس ونيفس وترينيداد وتوباغو فريق الرصد بأنهما اتخذتا الإجراءات المتعلقة بإعداد تقاريرهما من أجل تقديمها في أقرب وقت ممكن. كذلك أبلغت بوليفيا عن عزمها تقديم تقرير على النحو المذكور في رسالتها التعليلية.

** قدمت جمهورية سيشيل تقريرها المنصوص عليه في القرار رقم ١٤٥٥ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

*** قدمت غيانا تقريرها المنصوص عليه في القرار رقم ١٤٥٥ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.